غالبًا فربما خرجت الحصاة من تحت اصبعه بغير اختياره
فاصابت من بقربه ففقأت عينه او كسرت سنه كما
في الحديث الخ ما قاله قوله السادس اصابة المرمى بفعله مر ذلك
انفا عن الايضاح والمنح قوله يقينا اي لانه لزمه بيقين
فلا يبرأ ذمته الا باليقين لكن مر عن المنح قريبًا قوله الا ان
الاحتمال يشغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي الا ان
يكون ما هنا في اصابة المرمى فيشترط فيه اليقين وما مر
في كون اصابته بفعله فيكفي الظن القوي قوله لا بقاؤه
فيه اي لان الواجب اصابته لا بقاؤه فيه قوله السابع
ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر في المرمى قال
في التحفة لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع
اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول
البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة
اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل له خبر سعيد
بن منصور من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار
الله ربكم تعبدون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون قوله الثامن ان يكون باليد لا بالكم الخ اي مع القدرة
وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بغيرها
وبين قول اخرين يجزئ قوله الموالاة اي بين رمي الجمرات
ورمياته للجمرة الواحدة وقيل واجبة قوله قدر الباقلاء
لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قوله اي
وكذا يكره اخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم
ومن المرمى وموضع نجاسة كما مر قوله يرمي به في العادة

ويصح

ويصح رميها ملا الكف وفي المنح ما يحتمل الاسنوي والزركشي انه
لو رمى بحجر لا ينقله الا بيد به معالم بكف فيه نظر قوله وان يكبر
مع كل حصاة عبارة الايضاح عقب كل حصاة وله في
المنح بقوله عقب ارادة رمي كل حصاة ومر مستوفى في
رمي جمرة العقبة قوله وان يكبر مع كل حصاة مر الخلاف
في صيغته في جمرة العقبة قوله وان يستقبل ايام التشريق
وعبارة الايضاح مع شرحه لابن الجمال في رمي جمرة العقبة
انه يجعل مكة بيساره ومنى بيمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي
وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح
في البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات
يدل للاول نصا صريحا وقد يفهم من هذا الحديث ومن كلام
المصنف استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي لا خصوص
يوم النحر اذ لا تعرض فيه ليوم النحر لكن خص السبكي الحديث
بيوم النحر فتختص هذه الكيفية به اما رمي ايام التشريق فيستوي
جمرة العقبة وغيرها في استقبال القبلة كما يفهم صنيع
الروضة ودليل الكيفية الثالثة ما رواه الترمذي و
صححه عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم
استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن حاجبه
الايمن قال وهو شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة وفي
اسناده مختلط اهـ قال في المنح وبما تقرر من تخصيص السبكي
الحديث المار بيوم النحر يعلم انه لا شذوذ فيه ولا مخالف لخبر
الصحيحين لان تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين

وقيل يستقبل الجمرة ... ويستدبر الكعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)